

A/36/12

الأصل : بالانكليزية
التاريخ : ٢٠٠١/٨/٦



الويبو

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

جمعيات الدول الأعضاء في الويبو

سلسلة الاجتماعات السادسة والثلاثون

جنيف ، من ٢٤ سبتمبر/أيلول إلى ٣ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠١

قبول المراقبين

مذكرة المدير العام

أولا - قبول المنظمات الدولية الحكومية بصفة مراقب

١- اعتمدت جمعيات الدول الأعضاء في الويبو ("الجمعيات") في دوراتها السابقة مجموعة من المبادئ تطبق في شأن توجيه الدعوات الى المنظمات الدولية الحكومية لحضور اجتماعات جمعيات الويبو المعنية بصفة مراقب (أنظر الفقرة ١٧ من الوثيقة AB/X/32 والمرفق الثاني للوثيقة AB/X/17 والوثيقة TRT/A/I/2 والفقرة ٥ من الوثيقة TRT/A/I/4 والوثيقة BP/A/I/2 والفقرة ٥ من الوثيقة BP/A/I/5 والفقرة ٢٧ من الوثيقة V/A/I/1 والفقرة ٧ من الوثيقة V/A/I/2 والوثيقة FRT/A/I/3 والفقرة ١٠ من الوثيقة FRT/A/I/9). ويرد ملخص لتلك المبادئ في المرفق الأول للوثيقة AB/XII/5.

٢- وقد حددت الجمعيات عند اعداد المبادئ المذكورة ثلاث فئات من المنظمات الدولية الحكومية الفئة ألف (منظمات تابعة لمنظمة الأمم المتحدة) والفئة بء (الملكية الصناعية أو حق المؤلف) والفئة جيم (سائر المنظمات الحكومية العالمية أو الاقليمية). وحسب الجمعية المعنية والفئة التي تنتمي اليها المنظمة الدولية الحكومية ، بوجه المدير العام دعوة الى تلك المنظمة لحضور اجتماعات تلك الجمعية بصفة مراقب وفقا للمعايير المنصوص عليها في المبدأ المطبق على تلك الهيئة. وتتضمن الوثيقة A/36/INF/1 قائمة المنظمات الدولية الحكومية المقبولة بصفة مراقب في اجتماعات الجمعيات والتي تلقت دعوة لحضور سلسلة الاجتماعات السادسة والثلاثين للجمعيات والاتحادات التي تديرها الويبو.

٣- وعند قبول منظمة دولية حكومية في اجتماعات الجمعيات بصفة مراقب ، فانها تدعى أيضا لحضور اجتماعات اللجان والأفرقة العاملة وسائر الهيئات الفرعية للجمعيات بصفة مراقب اذا كان الموضوع الذي تتناوله يهم تلك المنظمة بصورة مباشرة.

٤- وتم اتخاذ قرار قبول المنظمات الدولية الحكومية في اجتماعات بعض الجمعيات بصفة مراقب خلال السلسلة الخامسة والثلاثين من اجتماعات جمعيات الدول الأعضاء في الوبو المنعقدة من ٢٥ سبتمبر/أيلول الى ٣ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٠ (أنظر الفقرات من ١ الى ٧ من الوثيقة A/35/4 والفقرة ٢٠٦ من الوثيقة A/35/15).

٥- ومن المقترح أن تقبل الجمعيات المنظمين الدوليين الحكوميين التاليتين في اجتماعات الجمعية المعنية بصفة مراقب :

"١"	أسرة البلدان الناطقة بالبرتغالية
"٢"	برنامج مكافحة جرائم البيئة

٦- ويتضمن المرفق الأول وصفا موجزا للمنظمتين المذكورتين أعلاه وأهدافهما وهيكلهما التنظيمي والعضوية فيهما . ومن المقترح على الجمعيات ادراج أسرة البلدان الناطقة بالبرتغالية وبرنامج مكافحة جرائم البيئة في الفئة جيم (المنظمات الحكومية العالمية) وأن تخضع المنظمتان المذكورتان للمبادئ المطبقة في توجيه الدعوات لسائر المنظمات الحكومية الدولية على الفئة الخاصة بها لحضور اجتماعات الجمعيات المعنية بصفة مراقب .

٧- ان جمعيات الدول الأعضاء في الوبو مدعوة ، كل فيما يعنيه ، الى اتخاذ قرار بشأن الاقتراح الوارد في الفقرتين ٥ و ٦ أعلاه .

ثانيا- قبول المنظمات الدولية غير الحكومية بصفة مراقب

٨- اعتمدت الجمعيات في دوراتها السابقة مجموعة من المبادئ تطبق في شأن توجيه الدعوات الى المنظمات الدولية غير الحكومية لحضور اجتماعات الجمعيات المعنية بصفة مراقب (أنظر الفقرة ١٧ من الوثيقة AB/X/32 والمرفق الخامس للوثيقة AB/X/17 ؛ والوثيقة TRT/A/I/2 والفقرة ٥ من الوثيقة TRT/A/I/4 والوثيقة BP/A/I/2 والفقرة ٥ من الوثيقة BP/A/I/5 والفقرات من ٢٥ الى ٢٩ من الوثيقة V/A/I/1 والفقرة ٧ من الوثيقة V/A/I/2 والوثيقة FRT/A/I/3 والفقرة ١٠ من الوثيقة FRT/A/I/9) .

٩- وقد قررت الجمعيات في سلسلة اجتماعاتها الخامسة والثلاثين المنعقدة في سبتمبر/أيلول وأكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٠ الغاء الفئات الحالية من المنظمات الدولية غير الحكومية (أنظر الفقرات من ١٧ الى ١٩ من الوثيقة A/35/4 والفقرة ٢٠٠ من الوثيقة A/35/15) .

١٠- وحسب الجمعية المعنية ، يوجه المدير العام دعوة الى تلك المنظمة لحضور اجتماعات تلك الجمعية بصفة مراقب وفقا للمعايير المنصوص عليها في المبدأ المطبق على تلك الهيئة . وترد قائمة المنظمات الدولية غير الحكومية المصرح لها بحضور سلسلة الاجتماعات السادسة والثلاثين للجمعيات والاتحادات التي تديرها الوبو بصفة مراقب في مرفق الوثيقة A/36/INF/1 .

١١- وعند قبول منظمة دولية غير حكومية في اجتماعات الجمعيات بصفة مراقب ، فانها تدعى أيضا لحضور اجتماعات اللجان والأفرقة العاملة وسائر الهيئات الفرعية للجمعيات بصفة مراقب اذا كان الموضوع الذي تتناوله يهم تلك المنظمة بصورة مباشرة .

١٢- ومنذ انعقاد سلسلة الاجتماعات الخامسة والثلاثين للجمعيات في الفترة من ٢٥ سبتمبر/أيلول الى ٣ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٠ التي صدرت خلالها آخر قرارات قبول المنظمات الدولية غير الحكومية بصفة مراقب في اجتماعات بعض جمعيات الدول الأعضاء في الوبو (أنظر الوثيقة A/35/4 والفقرات من ٨ الى ١٦ والوثيقة A/35/5 الفقرة ١٩٩) تلقى المدير العام الطلبات والمعلومات اللازمة من كل منظمة من المنظمات التالية أسماؤها لمنحها صفة مراقب لحضور اجتماعات جمعيات الدول الأعضاء المعنية في الوبو :

"١"	منظمة أكشن ايد ؛
"٢"	الاتحاد الأوروبي لمنتجي الكحول (CEPS) ؛
"٣"	مؤتمر الكتاب الأوروبيين (EWC) ؛
"٤"	مركز أمريكا اللاتينية للتبادل والتعاون (ECCLA) ؛

"٥"	لجنة أصدقاء العالم للتشاور (FWCC) ؛
"٦"	المجموعة العالمية لمكافحة التزوير (GACG) ؛
"٧"	معهد التنمية الأفريقية (INADEV) ؛
"٨"	منظمة رايت أند ديموكراسي .

١٣- ويرد في المرفق الثاني لهذه الوثيقة بيان مختصر عن كل منظمة من المنظمات المشار إليها في الفقرة ١٢ أعلاه يبين أهدافها وهيكلها التنظيمي والعضوية فيها . ومن المقترح على جمعيات الدول الأعضاء إدراج المنظمات المذكورة في الفقرة ١٢ أعلاه في فئة المنظمات الدولية غير الحكومية واخضاع تلك المنظمات للمبادئ المطبقة لتوجيه الدعوات الى المنظمات غير الحكومية الأخرى لحضور اجتماعات الجمعية المعنية بصفة مراقب .

١٤- ان جمعيات الدول الأعضاء في الويبو مدعوة ، كل فيما يعنيه ، الى اتخاذ قرار بشأن الاقتراح الوارد في الفقرة ١٣ أعلاه .

ثالثا- قبول المنظمات الوطنية غير الحكومية بصفة مراقب

١٥- كانت الجمعيات في الماضي لا تقبل إلا المنظمات الدولية غير الحكومية بصفة مراقب . وكانت تستند في ذلك الى أحكام الاتفاقيات والاتفاقات التي تسمح لتلك الهيئات الادارية بتحديد المنظمات الدولية غير الحكومية التي تكون مقبولة في اجتماعاتها بصفة مراقب والمادة ٨(٢) من النظام الداخلي العام للويبو الواردة في النظام الداخلي الخاص بالهيئات الادارية المذكورة وبالنظر الى الممارسات المعتمدة (أنظر الفقرة ١٢ من الوثيقة AB/VII/13) .

١٦- ولعل تلك الممارسة القائمة على قبول المنظمات الدولية غير الحكومية فقط كانت تستند الى اعتبارات أخرى أيضا . فعلى سبيل المثال كان من المنطقي أن تعمد الويبو ، بصفتها منظمة دولية ، الى التعامل أساسا مع المنظمات الدولية غير الحكومية التي تهتم بقضايا عالمية وينتمي موظفوها وأعضاؤها الى بلدان وأقاليم مختلفة . وكانت المنظمة تعتبر أيضا أن منح صفة المراقب للمنظمات الدولية غير الحكومية فقط مبدأ فعال من حيث التكلفة لأنها كانت ترسل وثائق اجتماعاتها لعدد محدود من الجهات المراقبة فقط .

١٧- وقد ترغب الدول الأعضاء في أن تعيد النظر في الأسباب الداعية الى قبول المنظمات الدولية غير الحكومية فقط بصفة مراقب في اجتماعات الويبو . فالمنظمات الوطنية غير الحكومية تضطلع أكثر فأكثر بدور فعال في المناقشات التقنية الجارية في العديد من اجتماعات الويبو . ومن المعتاد أن تشترك تلك المنظمات بصفة مراقب مؤقتة في اللجان الدائمة وتحظى عادة بصفة المراقب أيضا في المؤتمرات الدبلوماسية المعقودة تحت رعاية الويبو . وفي كل المناسبات ، يتولى رئيس الاجتماع الاشراف على اشترك تلك المنظمات في اجتماعه . وتتص المادة ٢٤ من النظام الداخلي العام للويبو ، في ذلك الصدد ، على أنه "يجوز للمراقبين أن يشتركوا في المناقشات بناء على دعوة الرئيس" وأنه "لا يجوز لهم تقديم الاقتراحات أو التعديلات" .

١٨- ومن شأن اشترك المنظمات الوطنية غير الحكومية بصفة مراقب أن يفسح السبيل أيضا للتوعية بأنشطة المنظمة وخدماتها وتعميم المعلومات عنها . ويجدر التذكير في هذا الصدد بأن خدمات الويبو (بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات ونظام مدريد واتفاق لاهاي وفي اطار مركز الويبو للتحكيم والوساطة) موجهة للقطاع الخاص الناشط على الصعيد الوطني .

١٩- وفيما يتعلق بوثائق اجتماعات الويبو ، فقد أصبحت في معظمها تتاح أو ترسل الكترونيا بدلا من اتخاذها شكلا ورقيا وارسالها بالبريد . والوفورات المحققة في التكاليف الناجمة عن ارسال الوثائق الى المنظمات الدولية غير الحكومية فقط ليست بالحجم الذي يذكر .

٢٠- وقد ترغب جمعيات الدول الأعضاء في الويبو في أن تعيد النظر في الممارسة القائمة على مدى سنوات والبيت في تطبيقها على المنظمات الوطنية غير الحكومية لتمكينها من الحصول على صفة المراقب الدائم لدى الويبو .

٢١- ان جمعيات الدول الأعضاء في الويبو مدعوة ، كل فيما يعنيه ، الى التعبير عن آرائها بشأن القضية المطروحة في الفقرة ١٨ أعلاه .

[يلي ذلك المرفقان]